



# دليل المواطن إلى أصول وإجراءات إنجاز معاملات رسم الانتقال


سلسلة التوعية المالية والضريبية - رقم ١

قانون الأول ٢٠٠٤  
يوزع مجاناً



## دليل المواطن إلى أصول وإجراءات إنجاز معاملات رسم الانتقال

الطبعة الثانية - كانون الأول ٢٠٠٤



حقوق الطبع محفوظة للمعهد المالي  
الطبعة الثانية - كانون الأول ٢٠٠٤  
صدرت الطبعة الأولى في شهرب شباط ٢٠٠٢



دليل المواطن إلى أصول وإجراءات إخراج معاملات رسم الانتقال - كانون الأول ٢٠٠٤



فهرست

٤	المراحل	علومات عامة عن رسم الانتقال
٥	المرحلة الأولى: إجراءات الحصول على وثيقة وفاة المورث وحكم حصر الإرث	أ. حالة وفاة المورث في المستشفى ب. حالة وفاة المورث في المنزل ج. إفادة مختار القرية أو محلة سجل نفوس المتوفي د. التصريح عن أموال تركة المتوفى هـ. استصدار الحكم بحصر الإرث وـ. تصفية الرسوم المتبقية على التركة
٦		١- في حالة الوفاة ٢- في حالة الوصية
٧		
٨		
٩		
١١		
١١		
١٣		
١٥	المراحل الثانية: حقوق رسم الانتقال وتسديده	أ. أسس تخمين أموال التركة المنقوله وغير المنقوله ١- بالنسبة للعقارات غير المبنية ٢- بالنسبة للعقارات المبنية ٣- بالنسبة لتخمين الأسهتم والمحصص في الشركات والمؤسسات ٤- بالنسبة لتخمين سائر عناصر التركة ب. قيمة التركة الحاضعة لرسم الانتقال ج. احتساب رسم الانتقال وتسديده ١- التنزيل العائلي ٢- احتساب رسم الانتقال ٣- إبلاغ قيمة الرسم المتوجب إلى المكلف ٤- تسديد الرسم د. الإجازة بنقل ملكية عناصر التركة العقارية إلى الورثة ١- في حال تسديد كامل الرسم ٢- في حال تسديد الرسم بالتقسيط
٢٣	المراحل الثالثة: إجراءات نقل وتسجيل ملكية العقارات في الدوائر العقارية	أ. إجراءات تسجيل العقارات المنتقلة بالإرث ١- في حالة الأراضي الملكية ٢- في حالة الأراضي الأميرية ب. إجراءات تسجيل العقارات المنتقلة بالوصية ج. إجراءات تسجيل العقارات المنتقلة بالهبة
٢٤		
٢٤		
٢٦		
٢٦		
٢٧		
٢٨	ملحق: الاعتراض على التكليف برسم الانتقال	إيضاحات: معانٍ بعض التعابير القانونية والمالية
٣٠		
٣١		

## تمهيد

يأتي هذا الكتيب في إطار الجهد الذي تبذلها وزارة المالية لخدمة المواطن وتسهيل معاملاته من خلال شرح مفصل للأصول والإجراءات المرعية عند إخاز معاملات رسم الانتقال المنصوص عليها في المرسوم الاشتراعي رقم ١٤٦ تاريخ ١١-٦-١٩٥٩ وتعديلاته.

والهدف من هذا الدليل إرشاد المواطن في مرحلة صعبة بمر بها وإحقاق شفافية أكبر في مجموعة من المعاملات المتشعبة والعقدة تبدأ منذ تاريخ الوفاة ولحين تسجيل انتقال الملكية.

كما يهدف هذا الدليل إلى تبسيط مراجعات المواطنين أمام إدارة الضرائب وتسهيل إخاز معاملاتهم بدقة وسرعة وشفافية.

لقد اعتمدنا في تنظيم هذا الكتيب قاعدة التسلسل الزمني حسب الترتيب العملي-التطبيقي، أي مرحلة بعد مرحلة، ومعاملة بعد معاملة ضمن المرحلة الواحدة، ومستندًا أول تبني عليه المستندات التي تليه. ذلك ابتداءً من تاريخ وفاة المورث مروراً بالتصريح عن تركته، وصولاً إلى تصفية الرسم وتسيديه، وانتهاءً بتسجيل العقارات في مديرية الشؤون العقارية. وقد جرى توزيع هذه الإجراءات على ثلاثة مراحل:

**١. المرحلة الأولى:** تبدأ بإجراءات الحصول على وثيقة وفاة المورث والتصريح عن تركه المتوفى وتنتهي باستصدار حكم حصر الإرث وتوفير المستندات التي تبني عليها تصفية رسم الانتقال المستحق على كل وارث.

**٢. المرحلة الثانية:** تشتمل على إجراءات حرق رسم الانتقال. فتنجزها الدائرة المالية المختصة وتسلم المكلف، بعد تسيديه الرسوم التوجبة، مذكرة خاصة بكل عقار على حدة تجيز للمكاتب العقارية المعاونة إجراء معاملات نقل ملكية العقارات إلى الورثة.

**٣. المرحلة الثالثة:** تقوم بها المكاتب العقارية المعاونة المختصة بحيث تنتهي إجراءات نقل ملكية العقارات إلى الورثة وقيدها في السجل العقاري وتسلیم الورثة سندات التملیک.

ولا بد من الإشارة إلى أن ترتيب هذه المراحل مستمد من القوانين والأنظمة التي ترعى الإجراءات المحددة فيها. وبزيادة عدد هذه النصوص على عشرين نص.

# **المرحلة الأولى: إجراءات الحصول على وثيقة وفاة المورث وحكم حصر الإرث**

يحاول هذا الفصل إرشاد المواطن إلى كافة المعاملات التي عليه استكمالها للحصول على وثيقة الوفاة وحكم حصر الإرث. فيبين بالتفصيل وبحسب حالة الوفاة ومكانها كافة المستندات المطلوبة والرسوم المتوجب دفعها لافتًا إلى الغرامات المفروضة في بعض الحالات.

## معلومات عامة عن رسم الانتقال

### تخصيص رسم الانتقال:

- الأموال التي تنتقل إلى الغير عن طريق الإرث (التركات)
- الأموال التي تنتقل إلى الغير عن طريق الوصية
- الأموال التي تنتقل إلى الغير عن طريق الهبة
- الأموال التي تنتقل إلى الغير عن طريق الوقف
- الأموال التي تنتقل إلى الغير بأي طريق آخر بلا عوض يعادل قيمتها الحقيقية

يفرض رسم الانتقال على المخصصات الإرثية والهبات الصافية. أي بعد تنزيل الأعباء المرتبة عليها ويتناول:

- جميع الأموال المنقوله وغير المنقوله الموجودة في لبنان والمنتقلة من لبناني أو أجنبي أيًّا كان محل إقامته في لبنان أو في الخارج
- جميع الأموال المنقوله وغير المنقوله الموجودة في الخارج والمنتقلة من لبناني مقيم في لبنان
- جميع الأموال المنقوله وغير المنقوله الموجودة في الخارج والمنتقلة من أجنبي مقيم في لبنان: سواء انتقلت إلى لبناني أو أجنبي

يمكن تلافي ازدواجية الرسم على هذه الأموال باتفاقيات دولية.

### ذكر

يجب أن يتزود المواطن قبل مباشرة تنفيذ هذه المراحل بخمسة عشر (١٥) طابع مالي على الأقل من فئة الألف ليرة لبنانية.

## وثيقة وفاة

الجمهورية اللبنانية	
وزارة الداخلية	
اللبنانية العامة لبيانات الموارد السكانية	
١- معلومات وفاة	٢- قيد
٣- عزيل بني ودود	٤- العدد
٥- سردار	٦- الجنس
٧- معلومات عن الميت	٨- معلومات عن المولود
٩- معلومات عن المولود	١٠- معلومات عن المولود
١١- معلومات عن المولود	١٢- معلومات عن المولود
١٣- معلومات عن المولود	١٤- معلومات عن المولود
١٥- معلومات عن المولود	١٦- معلومات عن المولود
١٧- معلومات عن المولود	١٨- معلومات عن المولود
١٩- معلومات عن المولود	٢٠- معلومات عن المولود
٢١- معلومات عن المولود	٢٢- معلومات عن المولود
٢٣- معلومات عن المولود	٢٤- معلومات عن المولود
٢٥- معلومات عن المولود	٢٦- معلومات عن المولود
٣٠٠ ل.ل. مبلغ	

## ب. حالة وفاة المورث في المنزل

- إحصل على شهادة بالوفاة من الطبيب الذي عالج المتوفى أو الطبيب الذي كشف على الجثة.
- أبرز هذه الشهادة مع بطاقة هوية المتوفى أو إخراج قيده مع صورة عن كل منهما. إلى مختار الحلة الذي يقع محل سكن المتوفى ضمن نطاق صلاحيته.
- إحصل من المختار المذكور على مشروع وثيقة الوفاة قبل توقيعها منه.
- اعرضها على توقيع الطبيب الذي عالج المتوفى في المنزل أو الطبيب الذي كشف على الجثة.
- أعد الوثيقة الموقعة من الطبيب إلى المختار لتوقيعها منه بصورة نهائية.
- إذا كان المنزل يقع خارج نطاق قلم نفوس محل قيد المتوفى صدق وثيقة الوفاة الموقعة من المختار من قبل قلم النفوس الذي يتبع له المختار المذكور.
- إذا كان المنزل يقع ضمن نطاق قلم نفوس محل قيد المتوفى، أبرز وثيقة الوفاة مباشرة إلى قلم النفوس حيث محل قيد المتوفى لتصديقها.

## وثيقة الوفاة وحكم حصر الإرث

ينبغي الحصول على وثيقة الوفاة وإبرازها. إلى قلم نفوس محل قيد المتوفى. قلم محل الإقامة (ورقم السجل) حسب بطاقة الهوية.

بنبغي الحصول على وثيقة الوفاة وإبرازها. إلى قلم نفوس محل قيد المورث المتوفى في القضاء، وذلك قبل مرور شهر على تاريخ الوفاة حتى طائلة دفع غرامات قدرها مائة ألف ليرة لبنانية.

يتم الحصول على وثيقة الوفاة وفق الحالتين التاليتين:

### أ. حالة وفاة المورث في المستشفى

- راجع إدارة المستشفى واحصل على شهادة بالوفاة وأسبابها موقعة من الطبيب الذي عالج المتوفى.
- ابرز هذه الشهادة مع بطاقة هوية المتوفى أو إخراج قيده مع صورة عن كل منهما. إلى المختار الذي تقع المستشفى ضمن نطاق صلاحيته.
- احصل من المختار المذكور على مشروع وثيقة الوفاة قبل توقيعها منه.
- إعرضها على توقيع الطبيب الذي عالج المتوفى في المستشفى.
- أعد الوثيقة موقعة من الطبيب إلى المختار لتوقيعها منه بصورة نهائية.
- إذا كانت المستشفى تقع خارج نطاق قلم نفوس محل قيد المتوفى فم بتصديق وثيقة الوفاة التي وقعتها المختار من قبل قلم النفوس الذي يتبع له المختار المذكور.
- إذا كانت المستشفى تقع ضمن نطاق قلم نفوس محل قيد المتوفى، ابرز وثيقة الوفاة مباشرة إلى قلم النفوس حيث محل قيد المتوفى لتصديقها.

### الوثائق المطلوبة

- شهادة بالوفاة وأسبابها موقعة من الطبيب.
- بطاقة هوية المتوفى أو إخراج قيده مع صورة عن كل منهما.

### **الوثائق المطلوبة للتصريح عن أموال تركة المتوفى**

- صورة عن وثيقة الوفاة
- صورة عن إخراج القيد العائلي للمتوفى وللورثة
- صورة عن إفادة المختار بالوفاة وبأسماء الورثة التي سبق الحصول عليها (اختيارياً)
- صورة عن سندات التملك أو الإفادات العقارية للعقارات التي يملكها المتوفى
- صورة عن البيانات التي تثبت ملكية المتوفى للسندات المالية والأسهم أو سواها.

احتفظ بالنسخ الأصلية لهذه المستندات لإبرازها لاحقاً.

- قدم التصريح بأموال التركة إلى الدائرة المالية المختصة التي يتبع لها محل سكن المتوفى (أي محل إقامته الدائم) في مهلة أقصاها تسعين (٩٠) يوماً (وليس ثلاثة أشهر) من تاريخ وفاة المورث.
- احصل على إيصال بالتصريح واحتفظ به.

سيرفق هذا الإيصال بطلب حكم حصر الإرث عند تقديمه إلى المحكمة المختصة.

- تكتفي الدائرة المالية المختصة بتصريح أحد الورثة دون الآخرين أو وكيله القانوني. ويمكن لكل وارث أن يقدم تصريحاً آخر.
- إذا كان الورثة موجودين خارج الأراضي اللبنانية بتاريخ الوفاة، أو إذا حصلت مسببات الانتقال خارج الأراضي اللبنانية، يقدم التصريح حصراً إلى دائرة رسم الانتقال في بيروت ويجوز لهذه الدائرة تمديد مهلة التصريح إلى سنة.

### **هـ . استصدار الحكم بحصر الإرث**

- قدم طلب الحصول على الحكم بحصر الإرث:
- **بالنسبة لغير الممددين:** إلى القاضي المنفرد المدني الذي يتبع له محل سكن المتوفى الدائم.

## جـ. إفادة مختار القرية أو محلـة سجل نفوس المتوفى

- احصل من مختار القرية، أو محلـة سجل نفوس المتوفى على طلب إخراج قيد عائلي (بيان قيد عائلي).
- قدم هذا الطلب إلى مأمور نفوس محل قيد المتوفى، في القضاء، مرفقاً بوثيقة الوفاة.
- احصل من مأمور نفوس محل قيد المتوفى، في القضاء، على إخراج قيد عائلي شطب فيه اسم المتوفى.
- احصل من مختار قرية أو محلـة سجل نفوس المتوفى، أو من مختار محل سكن المتوفى على إفادة تبين اسم وشهرة المتوفى والعنوان وتاريخ الوفاة وأسماء وعنوانين الورثة، وتفيد بانحصر الإرث بهم دون سواهم.

## دـ. التصريح عن أموال تركة المتوفى

بعد استكمال هذه الإجراءات والحصول على المستندات المحددة أعلاه يمكن لأي من الورثة التصريح عن أموال التركة إلى دائرة المالية الخاتمة على نموذج خاص، كما يلي:

- املأ النموذج الخاص بعد أن تستحصل عليه مجاناً من دائرة رسم الانتقال في بيروت أو من رئاسة المالية في أية محافظة (للعناوين، راجع الغلاف الخلفي).
- أرفق بهذا التصريح صوراً عن المستندات التالية:

رقم الملف	الجمهورية اللبنانية وزارة المالية مصلحة الوراثات رسـم الانتقال				
تصريح (موتـ - بـانـ - اـشـافـ) لـلـأـسـارـ وـالـمـقـرـنـ الـكـلـيـ لـلـمـلـيـةـ الـإـرـثـ وـالـوـرـثـةـ					
الـشـوـفيـ	اسم الـجـوـريـ وـرـثـةـ				
ـعـلـمـ الـجـوـريـ	ـعـلـمـ الـجـوـريـ	ـعـلـمـ الـجـوـريـ	ـعـلـمـ الـجـوـريـ	ـعـلـمـ الـجـوـريـ	ـعـلـمـ الـجـوـريـ
الـوـرـثـةـ وـالـمـوـصـيـ لـهـمـ					
ـعـلـمـ الـجـوـريـ وـلـمـ صـفـحـ وـشـهـيـدـ	ـعـلـمـ الـجـوـريـ	ـعـلـمـ الـجـوـريـ	ـعـلـمـ الـجـوـريـ	ـعـلـمـ الـجـوـريـ	ـعـلـمـ الـجـوـريـ

- نسخة أصلية عن الحكم صالحه للتنفيذ، لصلاحه الجهة المستدعاية تبرز لاحقاً إلى الدوائر العقارية لتسجيل انتقال ملكية العقارات، أو إلى أي مرجع آخر حسب الحاجة.

## و. تصفيية الرسوم المترتبة على التركة

### ١- في حالة الوفاة

يقدم الورثة، أو أحدهم، في مهلة ستة (٦) أشهر من تاريخ وفاة المورث، إلى دائرة المالية، المستندات المبنية في المربع ص (١١) لكي تضم إلى التصريح المقدم سابقاً.

### ٢- في حالة الوصية

يقدم كل وارث، أو غير وارث موصى له، قبل انقضاء مهلة ستة (٦) أشهر على تاريخ إنجاز الوصية، إلى دائرة المالية المختصة، المستندات التالية:


- المستندات عينها التي تقدم في حالة الوفاة
- مستندات إضافية

### المستندات المطلوبة لتصفيية الرسوم المترتبة على التركة

- حكم حصر ارث المتوفى أو صك الوصية المنفذة أو الهبة
- بيان بمساحة العقارات غير المبنية التي يملكها المتوفى وبأماكن تواجدها ونسخ عن خرائطها.
- إفادة من البلدية المختصة بنتيجة الكشف بعدم وجود إنشاءات على العقارات غير المبنية موضوع التركة، أو من مختار المحلة في القرى التي ليس فيها بلدات.
- عقود الإيجار المسجلة حسب الأصول للعقارات المبنية التي يملكها المتوفى بتاريخ الوفاة.
- إفادات المصادر أو المؤسسات المالية التي يوجد لديها حسابات إيداع أو توفير جارية باسم المتوفى إذا كان الورثة يريدون الإذلاء بديون للمصادر بذمة مورثهم، وذلك بناء على ترخيص من الورثة عملاً بالمادة ١٣ من المرسوم التشريعي رقم ١٤١ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ وتعديلاته.
- دفتر ملكية الآليات والمركبات بمختلف أنواعها.
- عقود التأمين (عقارية، جارية...).

- **بالنسبة إلى المسلمين:** إلى المحكمة المذهبية المختصة الذي يتابع لها محل سكن المتوفى.
- اذكر في الطلب أسماء الورثة وارفق به المستندات الأصلية التالية:

<b>الوثائق المطلوبة لاستصدار حكم حصر الإرث</b>
<ul style="list-style-type: none"> <li>● وثيقة الوفاة</li> <li>● إخراج القيد العائلي للمتوفى وللورثة</li> <li>● إفادة الختار التي خدد أسماء الورثة</li> <li>● الإيصال بالتصريح الصادر عن الدائرة المالية المختصة</li> <li>● إيصال تسديد الرسوم القضائية التي يحددها قلم المحكمة</li> </ul>



- بعد أن يصدر القاضي قراره بانحصار الإرث بأصحاب الحقوق، احصل من قلم المحكمة على:
  - نسخة أصلية عن الحكم صالحة لتصفيه الرسم لدى الدائرة المالية المختصة.

يمكن لأي صاحب علاقة، إذا أراد تسريع إنهاء معاملاته، العمل على إنجاز إجراءات المرحلة الأولى هذه، بما في ذلك الحصول على الحكم بحصر الإرث وتنفيذ الوصية وتوفير المستندات التي تبني عليها تصفية رسم الانتقال المترتب على التركة، وذلك ضمن مهلة تسعين (٩٠) يوماً التي تلي تاريخ وفاة المورث

## ز. أسس الرسم على الهبة والوقف وعلم الأموال الأخرى

### ١- الهبة

- يتوجب التصريح عن الهبة حسراً إلى دائرة رسم الانتقال في بيروت، دون سواها من الدوائر المالية في لبنان، خلال مهلة تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ توقيع عقد الهبة.
- ترفق المستندات التالية بالتصريح:
  - عقد الهبة
  - كل مستند آخر يثبت محتواه أو يثبت أعباء مترتبة على الهبة.
- تعامل الهبة من حيث تقدير قيمتها ومعدلات الرسم التي تفرض عليها معاملة التركة.
- إذا كان موضوع الهبة عقاراً، فتنقل ملكيته إلى الموهوب له وفق الأصول ذاتها التي تنقل بموجبها العقارات موضوع ارث أو وصية.
- يعفى مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. من رسم الهبة إلى الأفراد.
- يعفى مبلغ (١٠٠) مائة مليون ل.ل. من رسم الهبة إذا كان الموهوب له مؤسسة خيرية أو جمعية رياضية أو ثقافية أو فنية أو دينية بما فيها الأوقاف.

### ٢- الوقف

- يتوجب التصريح عن الوقف إلى دائرة المالية الخنصة خلال مهلة تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ انتهاء الوقف.
- يرفق بالتصريح كل مستند أو صك يثبت مفاعيله.
- يترتب الرسم على مستحق الوقف بعد تنزيل مبلغ ١,٠٠٠,٠٠٠ ل.ل. من حصة كل مستحق ويكلف على أنه حق انتفاع.

- ميزانية الستين الأخيرتين اللتين تسبقان سنة الوفاة للشركات والمؤسسات التجارية أو الصناعية التي يملكها المورث، مع تقرير مفوض المراقبة في حال وجوده.
- صورة عن كشف الحساب المصرفي المصرح عنه.
- صورة عن مستندات سندات الخزينة التي يملكها المورث.
- إفادة من الجهة المختصة عن الأسهم التي يملكها المورث.

#### **مستندات إضافية لتصفيه الرسوم المرتبطة على التركة في حال الوصية**

- الوصية مفرونة بصيغة تنفيذية تعطيها إياها المحكمة المختصة.
- تعطى الوصية الصيغة التنفيذية استناداً إلى طلب يقدم إلى دائرة التنفيذ الموازية . للمحكمة التي أصدرت الحكم بحصر الإرث ترافق به المستندات التالية:
  - الوكالة العطاة إلى المحامي (في حال جرى توكل محام)
  - النسخة الأصلية الصالحة للتنفيذ عن حكم حصر الإرث الموجهة لمصلحة الجهة المستدعاة.
  - نسخة طبق الأصل عن الوصية موضوع طلب إعطاء الصيغة التنفيذية.
- تبلغ دائرة التنفيذ قرارها بتنفيذ الوصية إلى الورثة فإذا لم يعترضوا على الإنذار الإجرائي بتنفيذ الوصية بوجههم تصدر الدائرة قرارها بإعطاء الوصية الصيغة التنفيذية وفقاً لضمونها.

#### **ملاحظات**

- لا يعتبر هبة المبلغ الملحوظ في عقود التأمين على الحياة ولا يدخل في عناصر التركة.
- يكافل المستفيد منه برسم مقداره ٥٪ من مبلغ التأمين دون أي إعفاء.
- بالنسبة للديون المرتبطة على تركة المتوفى: تعتبر ديون المتوفى عبئاً على التركة في حال كانت مثبتة بوثائق صالحة للتذرع بها أمام القضاء.
- بالنسبة للدين المستحق للمصارف: يتوجب على الورثة التنازل عن السرية المصرفية كشرط لتنزيل الدين من قيمة التركة.
- في حال حصول نزاع قضائي على التركة تكون مهلة تقديم قرار المحكمة إلى الدائرة المالية المختصة تسعين (٩٠) يوماً من تاريخ صدور القرار القضائي المبرم.
- إن عدم التقيد بالمهل المذكورة يعرض المكلف برسم الانتقال للغرامات.

## **المرحلة الثانية: تحقق رسم الانتقال وتسديده**

يعرض هذا الفصل لإجراءات تحقق رسم الانتقال، وهي لا تعني المواطن مباشرة لأن معظمها تنجذب الدوائر المالية المختصة. لكن الهدف من عرضها هنا هو إحقاق شفافية أكبر وتوعية المواطن حول أسس تخمين الأموال المنقولة وغير المنقولة واحتساب قيمتها التركة الخاضعة لرسم الانتقال ومن ثم كيفية احتساب هذا الرسم وتسويقه.



- يستحق الرسم عند انتهاء مدة الوقف على ثلثي (٣/٢) قيمة الأموال الخاضعة للرسم.

### **٣- الأموال التي تنتقل إلى الغير بأي طريق آخر، بلا عوض يعادل قيمتها**

**الحقيقة:**

مثال ذلك:

- تنازل أحد الورثة كلياً أو جزئياً عن حصته في الإرث
- إغفال ذكر الثمن في عقود البيع أو التنازل (الممل مثلاً)

تعامل هذه الأموال معاملة الهبة في جميع الإجراءات الإدارية والمالية الواجبة التطبيق لنقل ملكية هذه الأموال. منقوله كانت أو غير منقوله.

لا يعتبر هبة المبلغ الملحوظ في عقود التأمين على الحياة ولا يدخل في عناصر التركة. ويكلف المستفيد منه برسم مقداره ٥ بالمائة (٥٪) من مبلغ التأمين من دون أي إعفاء.

**٣- بالنسبة إلى تخمين الأسهم والمحصص في الشركات والمؤسسات**  
تخمن الأسهم والمحصص في الشركات المساهمة وشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسئولة وغيرها من الشركات والمؤسسات استناداً إلى القيم المالية التي تظهرها:

- ميزانية السنتين الأخيرتين السابقتين لوفاة المورث
- تقارير مفوضي المراقبة
- أسعار الأسهم في البورصة
- تحديد قيمة الأسهم والمحصص بإعادة تقييم موجودات الشركة بتاريخ الوفاة (يمكن الاستعانة بتقرير من إدارة ضريبة الدخل المختصة في بيروت أو في رئاسة المالية في مركز الحافظة التي تقع الشركة أو المؤسسة ضمن نطاقها الجغرافي)
- نتيجة الكشف الحسي على المخزون والعقارات إذا لزم الأمر.

**٤- بالنسبة إلى تخمين باقي عناصر التركة**  
تخمن الإدارة عناصر التركة الأخرى بالأسعار الرائجة بتاريخ الوفاة، وتأخذ بعين الاعتبار:

- مختلف العوامل التي تساعدها على تحديد القيمة الحقيقية
- المستندات التي يمكن أن تساعد على التخمين الواقعي.

#### **ب. قيمة التركة الخاضعة لرسم الانتقال**

تحدد قيمة التركة غير الصافية بجمع قيمة مختلف عناصرها الخمسة من قبل الإدارة.

يحدد مجموع الأعباء المرتبطة على التركة من العناصر التالية:

- الديون، شرط أن تكون مثبتة بوثائق قابلة للتذرع بها أمام القضاء.
- نفقات الدفن، شرط أن لا يتجاوز مجموعها واحد بالمائة من قيمة التركة غير الصافية في حال عدم وجود أوراق ثبوت.
- الرسم المقطوع وقدره خمسة بالألف من قيمة التركة غير الصافية بعد تنزيل مبلغ ٤٠ مليون ليرة.

## تحقق رسم الانتقال وتسديده

بانهاء إجراءات المرحلة الأولى تكتمل المستندات التي يبني عليها تخمين التركة، وبصورة خاصة حكم حصر الإرث وتنفيذ الوصية للذين يمكننا إدارة الصرائب من تحديد نصيب كل وارث منها وتصفيته الرسم المترب عليه.

- تخمن الدائرة المختصة قيمة التركة خلال مهلة ستة (٦) أشهر تلي تاريخ إخراج إجراءات المرحلة الأولى.
- تخمن التركة الحاصلة بعد تاريخ ١٣-١٠-١٩٩٤ بالأسعار الرائجة بتاريخ الوفاة.
- تخمن التركة الحاصلة بتاريخ ١٣-١٠-١٩٩٤ وما قبل، بالأسعار الرائجة بهذا التاريخ. ويفرض عليها نصف الرسم إذا كانت الوفاة قد حصلت قبل ١٢-٣١-١٩٩١.

### أ. أسس تخمين أموال التركة المنقوله وغير المنقوله (التي سبق التصريح عنها)

#### ١- بالنسبة إلى العقارات غير المبنية:

يجري الإدارة الكشف الحسي على العقار، وتأخذ بالاعتبار:

- مساحة العقار وشكله الهندسي
- عامل الاستثمار
- موقع العقار
- الأسعار المعتمدة في الإستثمارات
- إفادات البلدية، إلخ.

#### ٢- بالنسبة إلى العقارات المبنية:

يجري الإدارة الكشف الحسي على العقار، وتأخذ بالاعتبار:

- الفيضة التأجيرية الصادرة عن إدارة ضريبة الأملك المبنية المختصة في بيروت أو في رئاسة المالية في مركز المحفظة التي يقع العقار ضمن نطاقها الجغرافي، إذا رأت ضرورة لذلك.
- عقود الإيجار الحارية والسابقة
- تاريخ إخراج البناء، إلخ.
- حالة البناء بتاريخ الوفاة، إلخ.

## ٢- احتساب رسم الانتقال

يتم احتساب الرسم كما يلي:

**رسم مقطوع:** نسبته خمسة بالألف من قيمة التركة غير الصافية بعد تنزيل مبلغ أربعين مليون ل.ل. (٤٠,٠٠,٠٠,٤٠).

**رسم نسبي:** يحتسب كما يلي:

- بعد تحديد قيمة التركة الصافية يتم توزيعها على الورثة.
- يطبق التنزيل العائلي على حصة كل وارث وفقاً لما هو محدد أعلاه.
- يخضع المبالغ الباقي (أي الرصيد) للرسم وفقاً لدرجة قرابة الوارث من المتوفى وفقاً للجدول التالي:

تُحدَّد قيمة التركة الصافية المخاضعة لرسم الانتقال بتنزيل مجموع الأعباء المترتبة عليها من مجموع قيمة التركة غير الصافية. يتم توزيع قيمة التركة أنصبة على الورثة وفقاً لحكم حصر الإرث أو الوصية المنفذة حسب الأصول.

- تعرض هذه الواقع في تقرير شامل ينظمه مراقب الضرائب المختص
- يعرض المراقب التقرير على المراقب الرئيسي
- ومن ثم على رئيس دائرة رسم الانتقال في بيروت أو على رئيس المالية في مركز المحافظة التي تعود لها مهمة تصفية التركة حسب الصلاحية
- يعود لأي منهما الموافقة على تقرير المراقب أو إدخال تعديل عليه إذا اقتضى الأمر.

## ج. احتساب رسم الانتقال وتسديده

### ١- التنزييل العائلي:

يستفيد الورثة كل حسب درجة قربته من المتوفى على تنزيل عائلي محدد كما يلي:

- لكل من الفروع والأزواج والوالدين: أربعين مليون ل.ل. (٤٠,٠٠٠,٠٠).
  - لكل من الأصول غير الوالدين والأخ و الأخوات: ستة عشر مليون ل.ل. (١٦,٠٠٠,٠٠).
  - لكل من باقي الورثة: ثمانية ملايين ل.ل. (٨,٠٠٠,٠٠).
- وبضاف إلى قيمة الجزء المعنى من حصة الأولاد الإرثية:
- أربعة وعشرون مليون ل.ل. (٢٤,٠٠٠,٠٠). عندما يكون الولد مصاباً بعاهة دائمة تمنعه عن العمل (حامل بطاقة المعوق الشخصية).
  - مليون وستمائة ألف ل.ل. (١,٦٠٠,٠٠) عن كل عام أو كسر العام يفصل الولد القاصر عن الثامنة عشرة من عمره.
  - ستة عشر مليون ل.ل. (١٦,٠٠٠,٠٠) عندما يكون على عاتق الوارث زوجة.
  - ثمانية ملايين ل.ل. (٨,٠٠٠,٠٠) عن كل ولد لم يتجاوز الثامنة عشرة.
- على أن لا يتعدى مجموع هذه الإضافات حدود أربعين مليون ل.ل. (٤٠,٠٠٠,٠٠)

### **٣- إبلاغ قيمة الرسم المتوجب إلى المكلف**

- يحدد المراقب قيمة الرسم المتوجب على كل وارث.
- ينظم أمر قبض باسمه الشخصي يحدد فيه مقدار الرسم والغرامة في حال توجبها.
- يعرض المراقب أوامر القبض على رئيس الوحدة المالية المختصة للتتوقيع.
- تبلغ أوامر القبض إما شخصياً بالحضور إلى الوحدة المالية أو بالبريد المضمون مع إشعار بالاستلام.
- يتوجب على كل مكلف بعد تبليغه أن يسدد الرسم خلال شهرين (٢) من تاريخ التبلغ.

في حال التأخير تفرض غرامة قدرها ٢٪ (اثنان بالمئة) عن كل شهر تأخير، ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً.

يحق لكل مكلف أن يعترض على التكليف المفروض عليه خلال شهرين (٢) من تاريخ تبليغه إعلام التكليف بالرسم. ويستفيد كل وارث من نتيجة اعتراض أي وارث آخر.  
(مراجعة أصول الاعتراض على التكليف برسم الانتقال في الملحق ص ٦١)

### **٤- تسديد الرسم**

يتم تسديد رسم الانتقال بطريقتين: التسديد الكامل أو التسديد بالتقسيط.

- **التسديد الكامل:** يتم نقداً أو بواسطة شك مصرفي لأمر أمين صندوق الخزينة المركزي، يودع في صندوق دائرة تحصيل بيروت للمكلفين في محافظة بيروت، أو لدى صندوق محاسبة القضاء التي عينتها رئاسة المالية في مركز المحافظة.
- **التسديد بالتقسيط:** في حال خلت حصة المكلف من أموال نقدية أو من صكوك مالية يمكن بيعها بقيمة الرسم، جاز لمديرية الخزينة بناءً على طلب المكلف ضمن مهلة شهرين (٢) من تبلغه أمر القبض، أن تقطف رسم الانتقال إلى **خمسة أقساط سنوية متساوية**.  
يقدم الورث طلب التقسيط بواسطة دائرة تحصيل بيروت أو المحاسبة المختصة حسب الصلاحية. ويترتب على تقسيط الرسم ما يلي:  
**- تسديد الرسم المقطوع (خمسة بالألف)** بكامله قبل موافقة مديرية الخزينة على التقسيط.

**ملاحظة:** يطبق هذا الجدول على الواقفمات المحاصلة بعد ٣٠/٧/١٩٩٩.

## **المرحلة الثالثة:**

### **إجراءات نقل وتسجيل ملكية العقارات في الدوائر العقارية**

يعرض هذا الفصل للإجراءات التي على المواطن استكمالها لدى المكاتب العقارية المعاونة مبيناً كافة المستندات المطلوبة والرسوم المتوجبة بحيث يتم نقل ملكية العقارات إلى الورثة وقيدها في السجل العقاري وتسلیم الورثة سندات التملك.



- دفع فائدة مقدارها واحد بالمائة (١٪) شهرياً على المبالغ المقسطة تسدد مع كل قسط.
- يستحق أول قسط بعد ثلاثة (٣) أشهر من تاريخ تبلغ المكافأة أمر القبض
- إذا تخلف المكافأة عن تسديد أي قسط في موعده تستحق الأقساط الباقية بكاملها.
- تضع الإدارة إشارة التقسيط على الصحفية العقارية.

لا يكفي للورثة التصرف بالعقارات التي وضعت عليها إشارة التقسيط إلا بعد تسديد القسط الأخير مع الفائدة. عند ذلك تعطى الدائرة المالية الورثة كتاباً يقضي برفع إشارة التقسيط.

#### د. الإجازة بنقل ملكية عناصر التركة العقارية إلى الورثة

- ١- في حال تسديد الرسم بالكامل
  - ابرز إيصال تسديد الرسم كاملاً إلى المراقب المختص.
  - احصل على نسخة من المذكرة/الكتاب الذي ينظم المراقب والذي يوقعه رئيسه وهو كتاب موجه إلى رئيس المكتب العقاري المعاون الذي تقع عقارات التركة ضمن نطاق صلاحيته يجيز له فيها نقل ملكية هذه العقارات إلى الورثة.
  - لا يترتب على نقل الملكية هذه أي رسم إضافي.

#### ٢- في حال تسديد الرسم بالتقسيط

- لا تنقل ملكية العقارات موضوع إشارة التقسيط إلى الورثة إلا بعد تسديد القسط الأخير مع الفوائد.
- بعد التسديد ينظم المراقب مذكرة/كتاب يوقعها رئيسه موجّهة إلى رئيس المكتب العقاري المعاون فيز شطب إشارة التقسيط ونقل ملكية العقارات إلى الورثة.
- لا يترتب على نقل الملكية هذه أي رسم إضافي.



- رئيس المكتب المعاون في أمانة السجل العقاري لقاء رسم طابع مالي قدره ١٠٠٠ ل.ل.
- أو الكاتب العدل لقاء رسم طابع مالي قدره ١١٠٠ ل.ل. ويسمى "العقد الموجه" (أي عقد يوجهه الكاتب العدل إلى أمانة السجل العقاري بناء للطلب).

لدى الإدارة نماذج جاهزة عن العقد ويمكن لأحد الورثة أن ينظمها شخصياً.

- يسدّد المكلّف الرسوم المقطوعة التالية في صندوق الماليّة، لقاء إيصال يسلّمه إلى رئيس المكتب المعاون:
  - ٧,٥٠٠ ل.ل. رسم عقد
  - ٧,٥٠٠ ل.ل. رسم قيد عن كل عقار
  - ٧,٥٠٠ ل.ل. رسم السند
- رسم بلدي قدره ٥٪ (خمسة بالمائة) من مجموع الرسوم المذكورة
- رسم بلدي قدره ١٪ (عشرة بالمائة) من مجموع هذه الرسوم عن الوفيات الحاصلة قبل ١٩٥١-١٦-٢١
- يعتبر هذا الإيصال مستند يثبت استيفاء المكتب العقاري المعاون الرسوم المقطوعة.
- تعدّ أمانة السجل العقاري سند التملك وتنسلّمه إلى صاحب العلاقة خلال مهلة خدّتها.
- يحصل المستدعي على سند التملك بعد بضعة أيام.
- يلصق على سند التملك طابع مالي على السند بقيمة ٥,٠٠٠ ل.ل.
- يستوفي رسم قدره ٥٠٠٠ ل.ل. عند استبدال السند القديم بسند جديد غير قابل للتلف أو الإهتراء.

بالنسبة إلى الوفيات الحاصلة قبل ١٩٥١-١٦-٢١: تستوفّي أمانة السجل العقاري رسمًا مقطوعًا تقدّره تبعًا لقيمة العقارات بتاريخ الوفاة مع زيادة استنسابية نظرًا لقدم المدة الزمنية.

## نقل وتسجيل ملكية العقارات

تم جميع إجراءات نقل وتسجيل العقارات في المكاتب العقارية المعاونة التابعة لأمانات السجل العقاري في بيروت أو في المناطق (أنظر العناوين على الغلاف الداخلي) بحسب ما هو مبين في سند التمليل وتختلف الوثائق المطلوبة وفقاً لنوعية المعاملة. وتبين المداول التالية كافة المستندات المطلوبة بحسب نوعية الانتقال.

يجب استكمال كافة هذه المستندات قبل الحضور إلى أمانة السجل العقاري حيث يتم التسجيل النهائي.

### أ. المستندات المطلوبة والإجراءات اللاحقة لتسجيل العقارات المنتقلة باليرث

#### المستندات المطلوبة لتسجيل الأراضي الملكية

- **بالنسبة إلى المسلمين:** حكم حصر ارث صالح للتنفيذ صادر عن المحكمة المذهبية
- **بالنسبة إلى غير المسلمين:** حكم حصر ارث صالح للتنفيذ صادر عن المحكمة المدنية (الحاكم المنفرد).
- **مذكرة ترخيص صادرة عن الدائرة المالية المختصة (دائرة رسم الانتقال في بيروت ورئيسة المالية في مراكز المحافظات) تتضمن المعلومات التالية:**
  - رقم أو أرقام العقارات موضوع معاملة الانتقال
  - إعلاماً يشير إلى تسديد رسم الانتقال كاملاً دفعه واحدة
  - أو إعلاماً يشير إلى تسديد الرسم بالتقسيط في حال التسديد الجزئي، وتوضع في هذه الحالة إشارة التقسيط على العقارات المعنية ولا تشطب إلا بعد تسديد القسط الأخير.
- **سند أو سندات التمليل أو شهادة أو شهادات القيد.**

#### كيف تم إجراءات التسجيل؟

- تقدم المستندات كاملة إلى رئيس المكتب العقاري المعاون المبين في سند التمليل.
- يتم أصولاً تنظيم عقد لدى:

#### **ج. اجراءات تسجيل العقارات المنتقلة بالهبة**

- يجري تنظيم عقد الهبة لدى رئيس المكتب العقاري المعاون أو لدى الكاتب العدل ويوفر أصولاً من المتعاقددين.
- يبرز المستفيد نسخة طبق الأصل عن العقد مرفقة بسند ملك العقار الموهوب إليه إلى دائرة رسم الانتقال في بيروت.
- ختنسب دائرة رسم الانتقال الرسم وتسلم المستفيد مذكرة تبيّن للدوائر العقارية نقل ملكية العقار.

يحظر القانون على الكتاب العدل والمكاتب العقارية تسجيل انتقال عقارات أية تركة أو هبة قبل أن يحصل أصحاب العلاقة على مذكرة الترخيص التي تصدر عن الدوائر المالية المختصة برسم الانتقال.

### **المستندات المطلوبة لتسجيل الأراضي الأميرية**

- **بالنسبة إلى جميع اللبنانيين:** حكم حصر إرث صالح للتنفيذ صادر عن المحكمة المدنية.
- مذكرة صادرة عن دائرة المالية المختصة وفقاً لما هو محدد في الصفحة ٢٤.
- شهادة قيد تصرف أو شهادات قيد تصرف (هي عملياً كسند تملك في الأراضي الملك).
- عقد ينظم أصولاً لدى رئيس المكتب المعاون في أمانة السجل العقاري (لقاء رسم طابع مالي قدره ١٠٠٠ ل.ل.).
- إيصال يثبت استيفاء المكتب العقاري المعاون الرسوم المقطوعة المحددة أعلاه.

### **ب. المستندات المطلوبة لتسجيل العقارات المنتقلة بالوصية**

#### **تطلب في هذه الحالة المستندات الإضافية التالية**

- وصية منظمة أصولاً لدى المرجع الصالح معطاة الصيغة التنفيذية:
  - من المحكمة المذهبية بالنسبة إلى المسلمين
  - من دائرة التنفيذ المختصة بالنسبة إلى غير المسلمين
- مذكرة ترخيص صادرة عن دائرة المالية المختصة تنظم وفقاً لما هو محدد في الصفحة ٢٤.
- سند أو سندات التملك أو شهادة أو شهادات القيد.
- عقد تنفيذ وصية ينظم أصولاً لدى رئيس المكتب المعاون في أمانة السجل العقاري (لقاء رسم طابع مالي قدره ١٠٠٠ ل.ل.) أو لدى الكاتب العدل (لقاء رسم طابع مالي قدره ١١٠٠ ل.ل.) -عقد موجه- (أي عقد يوجهه الكاتب العدل إلى أمانة السجل العقاري بناءً للطلب).
- إيصال يثبت استيفاء المكتب العقاري المعاون الرسوم المحددة أعلاه.

في الحالتين أولاً وثانياً أعلاه يتوجب على العاقد إعادة الإيصال المشعر بدفع الرسوم فور تسديدها إلى رئيس المكتب المعاون لضممه للعقد وتسجيل المعاملة نهائياً. وفي حال عدم التقيد بهذه الملاحظة تمنع الدوائر العقارية عن تسجيل العقد، الأمر الذي يفقد صاحب العلاقة حق أولوية حقوقه

## هل يمكن استئناف قرار لجنة الاعتراضات؟

- يحق للمكلف وللدائرة المالية استئناف قرار لجنة الاعتراضات لدى مجلس شورى الدولة خلال عشرين يوماً (٢٠) من تاريخ التبليغ على أن يقدم طلب الاستئناف مباشرة إلى مجلس شورى الدولة.
- يتوقف قبول الاستئناف على إيداع المستأنف تأميناً قدره خمسة بالمائة (٥٪) من مقدار الرسم المعتبر عليه.
- يدفع التأمين مع الرسوم القضائية في الصندوق المعتمد لدى مجلس شورى الدولة، وضمن المهلة المحددة للاستئناف.
- يرد كل طلب استئناف غير مرفق بإيصال يثبت دفع التأمين.

## كيف يطبق قرار مجلس الشورى؟

- إذا جاء قرار مجلس شورى الدولة كلياً في صالح المكلف، حق له استرجاع قيمة التأمين كاملاً. أما إذا جاء كلياً في صالح الخزينة أصبح التأمين حقاً مكتسباً لها.
- إذا جاء قرار المجلس جزئياً في صالح المكلف، فلا يرد التأمين إلا بنسبة الرسم الذي قضى القرار بتنزيله عن المكلف.

- في حال قضى قرار الإدارة أو قرار لجنة الاعتراضات أو قرار مجلس شورى الدولة بتنزيل الرسم كلياً أو جزئياً، تعمد الدائرة المالية المختصة إلى تعديل أمر القبض الأساسي بالنسبة التي قضى بتنزيلها.
- إن الاعتراض على التكليف برسم الانتقال أو على إجراءات تنفيذه، لا يوقف تحصيل قيمة الرسم سواء كان المرجع المقدم إليه الاعتراض إدارياً أو قضائياً.

## ملحق: الاعتراض على التكليف برسم الانتقال

على مراقب رسم الانتقال أن يبلغ المكلف إعلاماً بتعديل تصريحه وبمقدار هذا التعديل وأسبابه. يحق لأي مكلف بالرسم من أصحاب العلاقة، أن يعتريض على التكليف إذا رأى فيه خطأً أو زيادة، ولو تعدد المكلفوون.

### كيف يقدم المكلف اعتراضاً؟ أين؟ وضمن أيه مهل؟

- يقدم الاعتراض خلال مدة شهرين (٢) من تاريخ تبلغ المكلف إعلام تعديل تصريحه.
- يقدم الاعتراض إلى الدائرة المختصة.
- يستفيد المكلفوون الآخرون من الاعتراض حتى ولو لم يقدموا اعتراضاً شخصياً.
- إذا وافقت الإدارة المختصة على الاعتراض، ورأت أنه واقع في محله عمدت إلى تصحيح التكليف بعد موافقة مدير الواردات.
- إذا لم توافق الدائرة كلياً على الاعتراض، رفعت الملف مشفوعاً بطالعتها إلى لجنة الاعتراضات وأحاطت المعترض علمًا بذلك بكتاب مضمون مع إشعار بالاستلام.
- إذا وافقت الدائرة جزئياً على الاعتراض، يحق للمعترض أن يطلب، خلال مهلة شهر واحد (١) من تاريخ تبلغه الكتاب المضمون، إحالة القضية إلى لجنة الاعتراضات.

### قرار لجنة الاعتراضات

- تدرس لجنة الاعتراضات الملف وبلغ مقرر لجنة الاعتراضات قرار اللجنة إلى:
- الدائرة المالية المختصة بالطريقة الإدارية (بالحضور إلى الوحدة المالية).
- المعترض خلال خمسة عشر يوماً (١٥) من تاريخ صدور القرار:
  - بالطريقة الإدارية (بالحضور إلى الوحدة المالية).
  - أو بموجب كتاب مضمون مع إشعار بالاستلام.

## عناوين أمانات السجل العقاري المركزية

### مديرية المساحة والشؤون العقارية

مبني مكرزل - بشاره الخوري. هاتف: ٠١/٦٤٨٧٥٠

### أمانة السجل العقاري المركزي في بيروت

جسر فؤاد شهاب، بناية المساحة، الطابق الأول.

هاتف: ٠١/٦٦٤٧٠٥ - فاكس: ٠١/٦٦٤٧٠٠

### أمانة السجل العقاري المعاون في المتن

أتوستراد الزلفا، شارع البلدية، سنتر بروزوقيل الطابق الأول.

هاتف: ٠٣/٢١٧٤٢٠ - فاكس: ٠٤/٨٩٥٤٣٩

### أمانة السجل العقاري المركزي في جونيه

سراي جونيه، ساحة البلدية.

هاتف: ٠٩/٩١٤٩٣٦ - فاكس: ٠٩/٩١٤٩٤٨

### أمانة السجل العقاري المركزي في النبطية

(في صيدا بالوكالة) هاتف: ٧/٠٧٢٣٠٧٨

### أمانة السجل العقاري المركزي في صيدا

سراي صيدا. هاتف: ٧/٠٧٢٣٠٧٨

### أمانة السجل العقاري المركزي في بعبدا

مبني وزارة المالية في بعبدا الطابق الأول.

هاتف: ٠٥/٩٢٠٦١٧ - فاكس: ٥/٠٩٢٠٤١٠

### أمانة السجل العقاري المركزي في البقاع

سراي زحلة. هاتف: ٨/٠٨٢١٠٠٤

### أمانة السجل العقاري المركزي في الشمال - الأولى

هاتف: ٠٦/١٢٥٥٤٦

### أمانة السجل العقاري المركزي في الشمال - الثانية

مبني المالية، قرب البلدية الطابق الأرضي.

هاتف: ٠٦/٦٦١١٣٩ - فاكس: ٠٦/٤٢٣٥١٤

## إيضاحات: معانٍ بعض التعبير القانونية

### والمالية

تطلب في هذه الحالة المستندات الإضافية التالية	
إثبات توجيهه وتحديد الأموال التي يفرض عليها	خنق الرسم
الديون والنفقات المرتبة على التركة	الأعباء
تحديد مقداره	تصفية الرسم
الشخص الذي يتربّع عليه الرسم	المكلّف
دفع الرسم مرة في لبنان ومرة في الخارج	ازدواجية الرسم
الشخص المتوفى الذي ترك أموالاً خاضعة لرسم الانتقال	المورث
قرار المحكمة بإعلان الوفاة وتحديد الورثة وحصة كل منهم	حكم حصر الإرث
المفروشات-السيارات-الأسهم والسنادات...	الأموال المنقوله
الأراضي-الأبنية	الأموال غير المنقوله
المستند الذي يثبت وفاة المورث	وثيقة الوفاة
محل الإقامة المسجل في بطاقة الهوية	محل قيد المتوفى
بيان القيد العائلي الصادر عن أقسام النفوس.	إخراج القيد العائلي
وهي تصرف بين أحياً يتفرّغ المرء بموجبه لشخص آخر، في الحال، عن كامل أمواله المنقوله أو غير المنقوله، أو بعض هذه الأموال بدون مقابل.	الهبة
وهو منع التصرف بعقار أو إجراء حق عيني عليه، على أن يخصص حق الانتفاع به لجهة خيرية أو نفع عام أو أولاد الواقف وذراته من بعده.	الوقف

### فريق العمل الذي أعد هذا الدليل

الأستاذ إميل ديراني، مفتش مالي سابق، أستاذ محاضر في مادة الضرائب والرسوم في كلية الحقوق التابعة لجامعة المحكمة. الأستاذ أنطوان شنيري، مراقب ضرائب سابق ومحام متخصص في الضرائب وأستاذ محاضر في مادة الضرائب والرسوم في جامعتي القدس يوسف والروح القدس-الكريليك. الأستاذ إحسان شراره، أمين سجل عقاري مركزي سابق. السيدة ملياء مبيض بساط والسيدة دانيا سنو عن المعهد المالي. أصحاب الاختصاص من الموظفين والمستشارين في وزارة المالية جرت استشارتهم عند إعداد هذا الدليل.

راجعت الطبعة الثانية للدليل السيدة حياة نادر، رئيسة دائرة رسم الانتقال.  
تصميم الدليل: السيدة دوللي هاروني.

أُخِذَ هذا الدليل بدعم مشكور من الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية عبر "برنامج الشفافية والمسائلة" الذي تديره أمديست لبنان. إن الآراء والأفكار الواردة في هذا الكتيب لا تعكس بأي شكل رأي الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية أو أمديست لبنان.



**إن المعلومات الموجودة في هذا الدليل مستمدّة من:**

- قوانين الأحوال الشخصية للطوائف في لبنان وقوانين الإرث والوصية
- القانون الصادر بقرار رقم ١٨٨ تاريخ ١٥/٣/١٩٢١ (إنشاء السجل العقاري)
- المرسوم التشريعي رقم ٣٠٤ تاريخ ٢٤/١٢/١٩٤٢ (قانون التجارة البرية)
- القانون الصادر بتاريخ ٢٧/١١/١٩٤٧ (قانون المختارين والمجالس الاختيارية)
- القانون الصادر في ٧/١٢/١٩٥١ (قانون قيد وثائق الأحوال الشخصية)
- القانون الصادر بتاريخ ٣/٩/١٩٥٦ (قانون سرية المصارف)
- المرسوم التشريعي رقم ١٢٣ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (تحديد الأحكام الخاصة بوزارة المالية)
- المرسوم التشريعي رقم ١٤١ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (قانون رسم الانتقال)
- المرسوم التشريعي رقم ١٤٤ تاريخ ١٢/٦/١٩٥٩ (قانون ضريبة الدخل)
- المرسوم التشريعي رقم ٧٨٥٥ تاريخ ١١/١٠/١٩٦١ (التنظيم القضائي)
- القانون الصادر بتاريخ ١٧/٩/١٩٦٢ (قانون ضريبة الأملاك المبنية)
- المرسوم التشريعي رقم ١٧ تاريخ ٥/٨/١٩٦٧ (قانون رسم الطابع المالي)
- القانون رقم ٣٣٧ تاريخ ٨/١/١٩٩٤ (نظام كتاب العدل ورسوم كتابة العدل)

في هذه السلسلة:



## عناوين مفيدة

**دائرة رسم الانتقال**  
مديرية الواردات، شارع بشارة الخوري، مبنى المصناوي.  
هاتف: ٠١٦٥٥٨٣٠ - ٠١٦٢٥٣٩

- مراكز المالية في المحافظات**
- مالية محافظة جبل لبنان، بعبدا، مبنى السراي الحكومي.  
هاتف: ٠٥٩٢٠١١٧.
  - مالية محافظة البقاع، زحلة، مبنى السراي الحكومي.  
هاتف: ٠٨٨٢١٠٠٦.
  - مالية محافظة الشمال، طرابلس، مبنى المالية. هاتف: ٠١٧٤٣٧٢٨.
  - مالية محافظة المتنوب، صيدا، مبنى السراي الحكومي.  
هاتف: ٠٧٧٢٠١٢٤.
  - مالية محافظة النبطية، النبطية، مبنى السراي الحكومي.  
هاتف: ٠٧٧٦١٤٢٤.

بريد إلكتروني: [info@mof.gov.lb](mailto:info@mof.gov.lb)  
موقع الإنترت: [www.finance.gov.lb](http://www.finance.gov.lb)

**أطلبوا الدليل من:**  
**المعهد المالي:** ٥١٢ كورنيش النهر، بيروت، لبنان  
ص.ب: ٣١-٥٨٧  
هاتف: ٠١٤٢٥١٤٧-٩  
فاكس: ٠١٤٢٦٨٦٠  
بريد إلكتروني: [contact@if.org.lb](mailto:contact@if.org.lb)  
موقع الإنترت: [www.if.org.lb](http://www.if.org.lb)